



لائحة الدراسة والاختبارات

للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية

لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المادة الأولى

السنة الدراسية

فصلان رئيسيان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مدارها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسى

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

الخطة الدراسية

هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية ، الاختيارية والحرفة ، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسى

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم ورمز واسم ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير. ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدتته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدتته عن مائة دقيقة.

الإنذار الأكاديمي

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية

الدرجة الممنوعة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتغدر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (L) أو (IC).

تقدير مستمر

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكماله، ويرمز له بالرمز (M) أو (IP).

المعدل الفصلي

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).

المعدل التراكمي

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).

التقدير العام

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الأولى

تعني العبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها:

١- السجل الأكاديمي

وثيقة رسمية تبين وضع الطالب الدراسي شاملًا اسم الكلية التي يدرس بها الطالب وشخصه وحالته الدراسية والمقررات التي سجلها وعدد وحداتها الدراسية وتقديراته فيها والمعدل الفصلي/السنوي والمعدل التراكمي والإذنارات الأكاديمية (إن وجدت).

٢- المشرف الأكاديمي

عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المكلف بالإشراف على الطالب وتوجيهه ومتابعته أثناء دراسته بالجامعة.

٣- الدور الثاني

اختبار يعقد للطالب في كامل محتوى المقرر الذي يرسّب فيه للبرامج التي تشمل نظام سنوي أو مقررات سنوية شريطة لا تتجاوز عدد وحدات مقررات الرسوب ١٥ وحدة دراسية، أو لا تقل درجته عن ٥٠ في الخطط ذات المقرر الواحد في السنة.

٤- الاختبار البديل

اختبار يعقد للطالب المتغيب عن الاختبار بعذر مقبول، ويرصد للطالب الدرجة التي يحصل عليها، ويتم تعديل تقدير الطالب وفقاً لذلك.

٥- الدورة السريرية

فترة زمنية يقوم الطالب خلالها بالتعلم والتدريب على حالات سريرية (مرضية أو غير مرضية) في تخصص محدد، بحيث يقابل كل وحدة دراسية مقررة أسبوع تدريب.

٦- التدريب الميداني

فترة زمنية يقضيها الطالب في إحدى جهات سوق العمل المرتبطة بتخصصه وفق دليل شامل لجميع ما يرتبط بالتدريب مقر من مجلس الكلية وتحدد ساعات الاتصال والوحدات المعتمدة للتدريب حسب خطة البرنامج المعتمدة من مجلس الجامعة.

٧- الانقطاع

عدم تسجيل الطالب أي مقرر دراسي في فصل دراسي أو سنة دراسية دون حصوله على إذن بتأجيل الدراسة ، ولا تحسب فترة الانقطاع ضمن المدة النظامية للتخرج.

٨- تأجيل الدراسة

عدم تسجيل الطالب أي مقرر دراسي في الفصل الدراسي/السنة الدراسية المراد تأجيل الدراسة فيه/فيها بطلب من الطالب ولا تحسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.

٩- الاعتذار عن الدراسة

عدم موافقة الطالب الدراسة للفصل الدراسي أو السنة الدراسية التي سجل فيها مقررات مع احتساب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية للتخرج.

١٠- طلب القيد

إنهاء علاقة الطالب بالجامعة سواء كان عن طريق الفصل أو الانسحاب أو الانقطاع.

١١- الحد الأدنى للعبء الدراسي

هو عدد الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال الفصل الدراسي/ السنة الدراسية بما لا يقل عن (١٢) وحدة دراسية للنظام الفصلي وعن (٢٠) وحدة دراسية للنظام السنوي حسب ما تقتضيه القواعد التنفيذية للمادة الثامنة.

١٢- الحد الأعلى للعبء الدراسي

هو الحد الأقصى من الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال الفصل الدراسي/ السنة الدراسية حسب ما تقتضيه الفقرة رابعاً من القواعد التنفيذية للمواد من خامساً وحتى سابعاً.

١٣- الفصل الصيفي

مدة زمنية لا تقل عن سبعة أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترة الاختبارات النهائية.

١٤- الحرمان

حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي بسبب تدني نسبة حضوره للمحاضرات والدورات العملية عن الحد الأدنى المطلوب حسب القواعد التنفيذية للمواد من التاسعة وحتى الرابعة عشر.

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية

يحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة - عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

المادة الثالثة

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب- لا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ- أن يكون لائقاً طبياً.
- و- أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ز- أن يستوفي أية شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

المادة الرابعة

تكون المفاضلة بين المتقدمين من تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

القواعد التنفيذية للمواد من الثانية وحتى الرابعة

١- تقترح عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات واللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية خطة القبول في كل عام دراسي بحيث تشمل شروط التقديم ومعايير المنافسة والأعداد المتأهله لكل برنامج والخطة الزمنية لأعمال القبول ويتم اعتمادها من مجلس الجامعة.

٢- يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة بالإضافة إلى ما ورد من شروط في المادة (الثالثة) إلا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأدبية.

٣- يسمح بالتقديم للقبول في الجامعة لخريجي الثانوية العامة خلال خمس سنوات من التخرج باستثناء الكليات الصحية فيقتصر التقديم عليها لخريجي نفس العام والعام الذي قبله فقط وتختض المنافسة على المقاعد الشاغرة للنسبة الموزونة حسب المعايير المحددة لكل برنامج في خطة القبول المقررة من مجلس الجامعة.

٤- يمنع كل طالب في الجامعة بطاقة للدالة على هويته الجامعية ويتعين على كل طالب حمل هذه البطاقة وتقديمها عند الطلب وبالخصوص عند حضور المحاضرات النظرية والدورس العملية وعند أداء الاختبارات.

٥- تحتفظ عمادة القبول والتسجيل بملف لكل طالب مشتملاً على مستندات قبولي وبيان بأحواله الدراسية الأكademie وكذلك سجله الأكاديمي والعقوبات التأديبية الموقعة عليه (إن وجدت) وأية مستندات أخرى خاصة به طيلة فترة دراسته في الجامعة.

نظام الدراسة

المادة الخامسة

- أ) يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة .
ب) تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحسب السنة الدراسية بمستويين.

نظام المستويات

المادة السابعة

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تتحسب مدة بنصف مدة الفصل الرئيس، وتتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمواد من الخامسة وحتى السابعة

بالإضافة إلى ما ورد في المواد من الخامسة وحتى السابعة يراعى تطبيق القواعد الآتية:

أولاً: تسير الدراسة في الكليات والبرامج التي تشتمل خطتها الدراسية على مقررات تقدم وفق النظام السنوي على أساس السنة الدراسية وتحسب السنة الدراسية بمستويين دراسيين.

ثانياً: تشتمل الخطة الدراسية للبرنامج على وصف للمقررات الدراسية وعدد وحداتها موزعة على الفصول الدراسية المختلفة ويتم اعتمادها من مجلس الجامعة.

ثالثاً: تحدد عدد المستويات لكل برنامج وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج ويتم الانتقال من مستوى إلى آخر بعد إتمام الوحدات الدراسية المعتمدة لكل مستوى.

رابعاً: يربط الحد الأعلى للعبء الدراسي للطلاب وفق معدله التراكمي شريطة استيفائه الحد الأدنى للعبء الدراسي (١٢) وحدة دراسية ما أمكن ذلك وفقاً لل التالي:

الحد الأقصى من الوحدات الدراسية للنظام السنوي للنظام الفصلي	المعدل التراكمي لباقي البرامج	المعدل التراكمي للبرامج التي تشرط ٢,٧٥ للتخرج
١٢ وحدة	تحت الإنذار الأكاديمي	تحت الإنذار الأكاديمي
١٥ وحدة	من ٢ إلى ٢,٥ أقل من ٢,٥	من ٢,٧٥ إلى ٣,٢٥ أقل من ٣,٢٥
حسب المحدد في الخطة	من ٢,٥ إلى ٤ أقل من ٤	من ٣,٢٥ إلى ٤ أقل من ٤
٢٣ وحدة	من ٤ فأكثر	من ٤ فأكثر

خامساً: لعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من الحد الأقصى لعدد الوحدات المذكور في رابعاً في الحالتين التاليتين:

- إضافة خمس وحدات إلى الحد الأقصى للطلاب المتوقع تخرجهم في ذلك الفصل.
- إضافة ثلاثة وحدات للحالات الاستثنائية.

سادساً: يحدد مجلس الكلية الضوابط الازمة للانتقال بين المراحل الدراسية للبرامج التي تتضمن خطتها أكثر من مرحلة (المرحلة العامة إلى التخصص، المرحلة قبل السريرية إلى المرحلة السريرية، البرنامج التأهيلي إلى البكالوريوس) بالتنسيق مع اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية بحيث تشمل:

- ١- شروط الانتقال من مرحلة الى أخرى ومن مستوى الى آخر داخل المرحلة.
- ٢- معالجة الحالات الاستثنائية لتسجيل طلاب هذه المراحل في كل فصل دراسي بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

الحذف والإضافة

المادة الثامنة

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحدف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبه الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

أولاً: تحدد عمادة القبول والتسجيل التقويم الزمني لفترة التسجيل والحدف والإضافة لكل فصل دراسي.

ثانياً: يتاح للطالب خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي تعديل تسجيله بما يتناسب مع الخطة الدراسية المعتمدة للكلية وفي حدود العبة الدراسي المسموح به ومن لم يسجل خلال هذا الأسبوع يعد منقطعاً عن الدراسة.

ثالثاً: التسجيل للفصل الصيفي:

- ١- يحدد مجلس الكلية المقررات التي ترغب الكلية في تقديمها في الفصل الصيفي على أن يكون ذلك خلال سبعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الثاني.
- ٢- الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية المسموح تسجيلها خلال الفصل الصيفي عشر (١٠) وحدات دراسية، ويسنتهي الخريجون بما لا يزيد على (٣) وحدات دراسية.
- ٣- يسمح للطالب بالحدف والإضافة خلال فترة التسجيل حسب الخطة الزمنية لعمادة القبول والتسجيل مع مراعاة ما تقتضيه الفقرة (٢) أعلاه. ويمكن للطالب حذف مقرر خلال الأسبوع الاول من الدراسة بعد موافقة عميد الكلية أو من يفوضه.
- ٤- يسمح للطالب بحذف الفصل الصيفي بشكل كامل في حالة الضرورة القصوى وذلك خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية الفصل بعد موافقة عميد الكلية أو من يفوضه.
- رابعاً: لا يسمح للطالب الجمع بين تسجيل مقررات والتدريب العملي الذي يتطلب التدريب فيها تفرغ الطالب له حسب ما تحدده الخطة الدراسية المعتمدة.



المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل فصل دراسي، وبعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناءً - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

المادة الحادية عشرة

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح باعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

المادة الثالثة عشر

- (أ) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة الازمة لإنها متطلبات التخرج.
- (ب) يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

تأجيل الدراسة

المادة الرابعة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على الا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتالين او ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حدا اقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تتحسب مدة التأجيل ضمن المدة الازمة لإنها متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمواد من التاسعة وحتى الرابعة عشرة

- ١ - على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدورس العملية ويدرس من دخول الاختبارات النهائية لأي مقرر إذا قلت نسبة حضوره فيه عن (٨٥٪) من المحاضرات والدورس العملية المحددة خلال الفصل الدراسي أو السنة الدراسية للمقررات السنوية ويتم ذلك بقرار من مجلس الكلية أو من يفوضه ويرصد له تقدير (محروم).
- ٢ - يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي متى ما قدم عذراً مقبولاً شريطة ألا تقل نسبة حضور الطالب عن (٧٥٪) من المحاضرات والدورس العملية المحددة للمقرر.
- ٣ - يحدد مجلس الكلية الحد الأدنى لنسبة الحضور المطلوبة في المقررات ذات الصبغة العملية.
- ٤ - يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً فيه بناءً على توصية عميد الكلية أو من يفوضه وذلك قبل نهاية الأسبوع الثالث عشر من الفصل الدراسي، وبعد ذلك يكون الاعتذار بمموافقة مجلس الكلية أو من يفوضه.
- ٥ - يجوز للطالب في النظام السنوي الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة قبل نهاية الأسبوع السادس والعشرين من السنة الدراسية على أن يراعي احتساب نتائج المواد الفصلية التي درسها الطالب، وبعد ذلك يكون الاعتذار بمموافقة مجلس الكلية أو من يفوضه.
- ٦ - يجوز للطالب في النظام الفصلي التقدم بطلب تأجيل الدراسة بما لا يتجاوز نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي.
- ٧ - يجوز للطالب في النظام السنوي التقدم بطلب تأجيل الدراسة بما لا يتجاوز الأسبوع الرابع من العام الدراسي.

٨- يجوز للطالب الانسحاب من مقرر أو أكثر وفق الضوابط التالية:

(أ) لا يتجاوز نهاية الأسبوع العاشر من بداية الفصل الدراسي للمقررات الفصلية والأسبوع العشرين من بداية السنة الدراسية للمقررات السنوية ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W).

(ب) لا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن الحد الأدنى حسب ماورد في الفقرة الرابعة من القواعد التنفيذية للمواد من الخامسة وحتى السابعة.

(ج) لعميد الكلية أو من يفوضه النظر في حالات الانسحاب من مقرر أو أكثر لمن يقل عبءه الدراسي عن الحد الأدنى (بعد الانسحاب) وكذلك من لم يتمكن من تسجيل الحد الأدنى من العبه الدراسي.

٩- يشعرولي أمر الطالب عند الموافقة على طلب الاعتذار عن الدراسة أو التأجيل أو الانسحاب من الجامعة عن طريق نظام سجلات الطلاب.

١٠- التأجيل والاعتذار عن الدراسة في السنة التحضيرية يخضع للقواعد التنفيذية الخاصة بعمادة السنة التحضيرية المقرة من مجلس الجامعة.

١١- يجب على الطالب المتقدم بطلب الاعتذار عن الدراسة في فصل دراسي أو الانسحاب من مقرر أو أكثر الحضور لحين اعتماد طلبه من قبل عميد الكلية أو من يفوضه.

١٢- الطالبات المرافقات لأزواجهن المبعثين خارج المملكة، يسمح لهن - استثناءً وبعد موافقة مجلس الكلية المختص - بتأجيل الدراسة كحد أقصى خمس سنوات ، وتسرى هذه الحالة على الطالب المرافقين لزوجاتهم، مع تقديم ما يثبت المرافقة من الجهات الرسمية والأخذ بعين الاعتبار تغير الخطة الدراسية أو إغلاق البرنامج.

١٣- يرصد للطالب المتغيب عن الاختبار النهائي بعذر مقبول من عميد الكلية أو من يفوضه تقدير غير مكتمل (L) أو (IC).

الانقطاع عن الدراسة

المادة الخامسة عشرة

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، وللمجلس الجامعية قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

المادة السادسة عشرة

لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.



إعادة القيد

المادة السابعة عشرة

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- أـ أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- بـ أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- جـ إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تتطابق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
- دـ لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حالة الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- هـ لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة

١ـ يتقدم الطالب المنقطع أو المنسحب بطلب إعادة قيده في أي وقت أثناء الفصل الدراسي ويتم النظر في الطلب من قبل عميد الكلية أو من يفوضه قبل بداية الاختبارات النهائية للفصل الدراسي الذي يسبق إعادة قيده.

٢ـ لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعادة قيد الطالب إذا تجاوزت فترة الانقطاع أربعة فصول دراسية (عامين دراسيين) وفق الشروط التالية:
أـ أن لا تزيد فترة الانقطاع على المدة النظامية للبرنامج (الدرجة العلمية) وتحسب من الفصل الدراسي الذي انقطع فيه إلى تاريخ تقدمه بطلب إعادة القيد.
بـ أن يكون الانقطاع بناءً على سبب مشروع يقدر مجلس الكلية.
جـ أن يكون قد اجتاز الطالب بنجاح (٤٠٪) من المجموع الكلي للوحدات المطلوبة للتخرج في البرنامج.
دـ أن لا يقل معدله التراكمي عن (٥٠٪) من (٥) للبرامج التي تشترط (٢) من (٥) للتخرج أو (٣٢٥٪) من (٥) للبرامج التي تشترط معدل (٢٧٥٪) للتخرج.

٣ـ يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب وفقاً لضوابط التالية:

- أـ أن لا يكون الطالب منذراً أكاديمياً.
- بـ أن لا يكون قد مضى على انسحابه أكثر من أربعة فصول دراسية.
- جـ أن يكون قد اجتاز ما لا يقل عن؛ ٢ وحدة دراسية أو السنة التحضيرية للكليات التي تعمل بها.
- دـ موافقة مجلس الكلية على إعادة قيده بعد الانسحاب.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيُعد قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.

المادة التاسعة عشرة

- أولاً: يتخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على لا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص، على لا يقل في كل الأحوال عن تقدير (مقبول).
- ثانياً: يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

- ١ - يشترط لتخرج الطالب حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن (٥) من (٢٧٥) لجميع البرامج التابعة للكليات العمارنة والهندسة والتصميم وطب الأسنان، ومعدل تراكمي لا يقل عن (٢) من (٥) لباقي كليات الجامعة.
- ٢ - يمنع كل خريج شهادة (باللغتين العربية والإنجليزية) يوضح فيها اسمه رباعياً ورقمها الجامعي ورقم السجل المدني/الإقامة ومكان وتاريخ الميلاد والكلية والدرجة والتخصص الذي حصل عليه وتقديره عند التخرج وتاريخ التخرج وتاريخ إصدار الشهادة وتعتمد من عميد القبول والتسجيل.
- ٣ - يجوز إصدار شهادة تخرج بدل مفقود وفقاً لما يلي:
 - أ- يتقدم الطالب إلى عمادة القبول والتسجيل بطلب منه شهادة تخرج بدل مفقود بعد استكمال النموذج الخاص بذلك.
 - ب- يوضع ختم بعبارة (بدل مفقود) من قبل عمادة القبول والتسجيل على كل شهادة تصدر بعد فقد.
- ٤ - عند نجاح الطالب في المقررات وحصوله على معدل تراكمي أقل من المعدل المشروع للتخرج حسب ماورد في الفقرة (١) أعلاه يتعين عليه تسجيل بعض المقررات من خارج خطته الدراسية بما يخدم أهداف مخرجات البرنامج على أن يعرض الأمر (المقررات المراد تسجيلها) على مجلس القسم للتوصية بشأنه ثم الرفع لمجلس الكلية أو من يفوضه للموافقة حتى يتمكن من رفع المعدل إلى الحد المشروع وحصوله على الدرجة العلمية وفق خطته الدراسية.

المادة العشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- أـ إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (١٩) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية أعطاء فرصة رابعة لمن يمكّنه رفع معدله التراكمي بدراسة المقررات المتاحة.
- بـ إذا لم ينجز متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علامة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة أعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنها متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- جـ يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القواعد التنفيذية للمادة العشرون

- ١ـ لا يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي تمنع فيها إنذارات للطالب حال انخفاض المعدل.
- ٢ـ يفصل الطالب المقيد في النظام الفصلي في إحدى الحالتين التاليتين:
 - أـ حصوله على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى للبرامج التي تشترط (٢ من ٥) للتخرج.
 - بـ حصوله على إنذارين متتاليين لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى للبرامج التي تشترط معدل (٢,٧٥ من ٥) للتخرج.
- ٣ـ يفصل الطالب المسجل للمقررات في النظام السنوي إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى بعد إنذاره ومنحه عاماً دراسياً كاملاً.
- ٤ـ يجوز في الحالات الاستثنائية أعطاء الطالب فرصة إضافية بما لا يتجاوز فصلين دراسيين من قبل اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية في حال إمكانية رفعه للمعدل إلى الحد الأدنى للتخرج.
- ٥ـ تتم إجراءات فصل الطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل، حسب القواعد التنفيذية للجامعة، بعد حساب المعدلات التراكمية لكل فصل دراسي أو سنة دراسية.

الانتساب

المادة الحادية والعشرون

- يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكلياتأخذ بعدها الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:
- أـ ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
 - بـ يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
 - جـ لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط الالزمة لتقدير أداء الطلاب المنتسبين.
 - دـ يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرون

- ١ـ تعتمد الضوابط السنوية للتحويل من برامج التعليم عن بعد إلى الانتظام من مدير الجامعة بناءً على اقتراح عمادة القبول والتسجيل.
- ٢ـ تبلغ عمادة القبول والتسجيل كليات الجامعة بتلك الضوابط بعد اعتمادها من مدير الجامعة مع الإعلان عنها في الخطة الزمنية لأعمال العمادة السنوية.

الاختبارات

المادة الثانية والعشرون

- يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٪٣٠) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الثالثة والعشرون

تحسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتتين:

- أـ الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جمياً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
- بـ اختبارين تحريريين على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على توصية مجلس القسم - أن يضمن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسي المقرر - بناءً على توصية مدرس المادة - السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله فيستبدل به تقدير راسب (H) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمواد من الثانية والعشرين وحتى الخامسة والعشرين

١- يحدد توصيف المقررات الدراسية لكل برنامج الدرجات المخصصة للأعمال الفصلية وتتضمن الاختبارات العملية أو الشفهية وغيرها ودرجة الاختبار النهائي، على أن لا تقل درجة الأعمال الفصلية عن ٦٠٪ من الدرجة النهائية للمقرر، ويستثنى من ذلك المقررات المشتملة في المادة السادسة والعشرين، وكذلك مقررات برامج طلاب التعليم عن بعد.

٢- لا يدخل في تطبيق المادة الخامسة والعشرين من لائحة الدراسة والاختبارات من غاب عن الاختبار النهائي بدون عذر وتحسب درجته بمجموع أعمال السنة.

٣- يجوز للكلية التي تتضمن خططها نظاماً سنوياً أو مقررات سنوية عقد اختبارات دور ثان في كامل محتوى المقرر الذي رسب فيه الطالب شريطة لا تتجاوز عدد وحدات مقررات الرسوب ١٥ وحدة دراسية، أو لا تقل درجته عن ٥٠ في الخطط ذات المقرر الواحد في السنة، وتعديل درجة الرسوب في حال نجاح الطالب في الدور الثاني بحيث لا يزيد تقديره عن مقبول (درجة ٦٠) ويرصد له رمز (D1).

٤- تحدد الخطة الدراسية للبرنامج الضوابط الازمة للمقررات التي لا تتطلب تقديم اختبارات المرموز لها (هد ، ند) (NP,NF).

المادة السادسة والعشرون

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث، والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريسي المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

التقديرات

المادة السابعة والعشرون

اذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنع التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الثامنة والعشرون

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٤)	وزن التقدير من (٥)
١٠٠-٩٥	ممتاز مرتفع	أ +	٥,٠	٤,٠
٩٥ إلى أقل من ٩٠	ممتاز	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٩٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً مرتفع	ب +	٤,٥	٣,٥
٨٥ إلى أقل من ٨٠	جيد جداً	ب	٤,٠	٣,٠
٨٠ إلى أقل من ٧٥	جيد مرتفع	ج +	٣,٥	٢,٥
٧٥ إلى أقل من ٧٠	جيد	ج	٣,٠	٢,٠
٧٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول مرتفع	د +	٢,٥	١,٥
٦٥ إلى أقل من ٦٠	مقبول	د	٢,٠	١,٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١,٠	٠

المادة التاسعة والعشرون

مع مراعاة ما تقتضي به المادة (١٩) من هذه اللائحة يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالأتي:

- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.
- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

المادة الثلاثون

تمتنع مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) عند التخرج، وتمتنع مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٢,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ- لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كلية.
- ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها لللجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون

يضع مدرس المقرر أسلمة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون

يصح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه .

المادة الخامسة والثلاثون

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوضع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

المادة السادسة والثلاثون

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والثلاثون

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد اجراء الاختبار أمر يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطالب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة ، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدي بداية اختبارات الفصل التالي.

المادة الأربعون

يحدد مجلس الكلية - بناء على توصية مجلس القسم المختص - مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاثة ساعات.

المادة الحادية والأربعون

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٤٠ - ٤١) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

القواعد التنفيذية للمواد من الحادية والثلاثين وحتى الحادية والأربعين

- ١- يتم رصد الدرجات رصداً تفصيلياً مشتملاً على درجة الأعمال الفصلية ودرجة الاختبار النهائي والتقدير النهائي من قبل منسق المقرر، في نظام سجلات الطالب على أن يتاح إدخال الدرجات النهائية في نظام سجلات الطلاب من أول يوم في الاختبارات النهائية.
- ٢- يتم رفع الدرجات المصادر علىها من القسم المختص إلى عميد الكلية أو وكيل الكلية للشؤون الأكademie للاعتماد، ومن ثم اطلاع مجلس الكلية على تلك النتائج.

٣- يتم إغلاق النظام ويتوقف إدخال الدرجات بعد (٧٢) ساعة من آخر اختبار حسب الجدول المعلن للختبارات.

٤- على إدارة الكلية المعنية متابعة إدخال الدرجات في النظام والتأكد من إتمام ذلك قبل إغلاق النظام حسب الموعد المحدد من قبل عمادة القبول والتسجيل.

٥- إجراءات إعادة تصحيح أوراق الإجابة:

أ) أن يتقدم الطالب بطلب إعادة التصحيح إلى عميد الكلية أو من يفوضه خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة.

ب) يشترط موافقة مجلس الكلية أو من يفوضه على الطلب.

ج) يحدد المجلس عضو هيئة التدريس الذي يتولى إعادة التصحيح.

د) بعد إعادة تصحيح ورقة الإجابة يتولى المجلس النظر في النتيجة و يكون قراره في ذلك نهائياً.

هـ) عند وجود خطأ في الدرجة يتم تعديلاها الكترونياً من خلال نظام سجلات الطلاب بنفس آلية اعتماد النتائج الأصلية على أن يتم التعديل قبل بداية الاختبارات النهائية للحصول التالي.

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.

ب- لا يكون مفصولاً من الجامعة المحوول منها لأسباب تأدبية.

ج- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

المادة الثالثة والأربعون

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

المادة الرابعة والأربعون

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأدبية فيعد قيده مُلغي من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحوول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

القواعد التنفيذية للمواد من الثانية والأربعين وحتى الخامسة والأربعين

التحويل من جامعة أخرى إلى جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل:
الشروط التي يجب توفرها للتقديم بطلب تحويل من جامعة أخرى إلى جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل:

أولاً: الشروط العامة للتقديم والنظر في طلبات التحويل:

- ١- يجب أن يكون الطالب متوفقاً في جامعة حكومية في المملكة أو جامعة عالمية معترف بها.
- ٢- يمكن التقديم للتحويل من الجامعات الخاصة في المملكة أو خارجها شريطة أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتراف من هيئة تقويم التعليم في المملكة أو جهة مرئية في التخصص .
- ٣- أن لا يكون الطالب منقطعاً أو مقصوباً من جامعته.
- ٤- أن يتقدم الطالب بطلب التحويل من خلال نظام سجلات الطلاب وحسب التقويم الزمني الذي تحدده عمادة القبول والتسجيل.
- ٥- أن يتحقق الطالب أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.
- ٦- يتم النظر في طلبات التحويل والرد عليها من قبل لجنة برئاسة عميد الكلية وعضوية وكيل الكلية للشئون الأكademica وعضوي آخرين من أصحاب الخبرة في الكلية.
- ٧- لا يمكن معاً أكثر من ٥٠٪ من متطلبات التخرج لأي برنامج للطالب المقبول تحويلاً من جامعة أخرى إلى جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
- ٨- أن لا يكون للطالب المتقدم سجل سابق في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

ثانياً: الشروط الخاصة بالكليات التي تتبع السنة التحضيرية:

- ١- أن يكون الطالب قد اجتاز مقررات معادلة للسنة التحضيرية في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل ولا يقبل التحويل إليها.
- ٢- أن يكون الطالب مقيداً في كلية مناظرة للكلية التي يراد التحويل إليها (كلية هندسية للكليات المسار الهندسي وكلية صحية للكليات الصحية) ويوجز لمجلس الكلية الاستثناء من هذا الشرط.
- ٣- أن يمضي الطالب عاماً دراسياً في كلية الطب أو طب الاسنان بعد دراسة مقررات السنة التحضيرية أو المقررات العامة ويرصد له درجات فيما لا يقل عن (٢٤) وحدة دراسية من مقررات كلية الطب وطب الاسنان التخصصية.
- ٤- أن يتحقق الطالب المعدل التراكمي الذي توقف عنده التسجيل بعد السنة التحضيرية للكلية التي يراد التحويل إليها في حال تقدم الطالب للتحويل بعد إنهاء السنة التحضيرية مباشرة دون الدراسة في الكلية المناظرة في جامعته.
- ٥- يحدد مجلس الكلية شروط معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة.

- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، يجب أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عند تقديم طلب التحويل عن:
- أ- (٣,٧٥ من (٥,٠) أو (٢,٧٥ من (٤) لكليتي الطب وطب الاسنان.
 - ب- (٣,٥ من (٥,٠) أو (٢,٥ من (٤) للكليات التي تشترط معدل ٢,٧٥ للتخرج (المهندسة، العمارة، التصميم).
 - ت- ٢ من ٥ أو ٢ من ٤ لباقي الكليات التي تتبع السنة التحضيرية.

ثالثاً: الشروط الخاصة بالكليات التي لا تتبع السنة التحضيرية:

- ١- أن يكون الطالب قد درس ما لا يقل عن فصلين دراسيين في جامعته ورصدته له درجات في ما لا يقل عن ٤ وحدة دراسية ، أو أن يكون قد درس جميع مقررات السنة التحضيرية في جامعته.
 - ٢- يجب أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٢) من (٥) أو (٢) من (٤) عند تقديم طلب التحويل للكليات التي لا تتبع السنة التحضيرية.
 - ٣- لمجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء من شرط المعدل المذكور في الفقرة (٢) أعلاه وفقاً للضوابط التالية :
- أ- وجود أسباب تضطر الطالبة للانتقال إلى جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل مع تقديم الوثائق التي ثبتت ذلك (وفاة ولـي الأمر- الطلاق - الزواج - تقاعـد ولـي الأمر - نقل ولـي الأمر خارج مقر الدراسة).
- ب- أن لا يقل المعدل التراكمي الطالبة عند تقديم طلب التحويل عن ٢,٥ من ٥.
- ت- موافقة مجلس الكلية على تحويل الطالبة.
- ث- يعامل الطالب الذي يدرس في الخارج معاملة المضطـر للتحـوـيل ويـسـتـثـنـ لـلـكـلـيـاتـ الـتـيـ لاـ تـتـبعـ السـنـةـ التـحـضـيرـيـةـ.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة والأربعون

تشـتـبـتـ فـيـ السـجـلـ الأـكـادـيـمـيـ لـلـطـالـبـ المـحـولـ مـنـ كـلـيـةـ إـلـىـ أـخـرـيـ جـمـيعـ المـوـادـ التـيـ سـبـقـ لـهـ درـاسـتـهـ،ـ وـيـشـمـلـ ذـلـكـ التـقـدـيرـاتـ وـالـمـعـدـلـاتـ الـفـصـلـيـةـ وـالـتـرـاكـمـيـةـ طـوـالـ درـاسـتـهـ فـيـ الجـامـعـةـ.

القواعد التنفيذية للمواد من السادسة والأربعين وحتى السابعة والأربعين

التحويل بين كليات جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل:

- يجوز لمجلس الكلية الموافقة على طلبات التحويل من كليات أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التالية:
- (١) أن يكون قد أمضى فصلين دراسيين على الأقل في الكلية التي يرغب التحويل منها على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية التي رصدها لها درجات في سجله الدراسي عن (٢٤) وحدة.
 - (٢) أن لا يكون منقطعاً عن الدراسة في الكلية التي يرغب التحويل منها.
 - (٣) أن لا يقل معدله التراكمي عند التحويل عن (٥ من ٢).
 - (٤) يشترط في التحويل إلى الكليات التي تتبع السنة التحضيرية أن يكون الطالب مقيداً في كلية تتبع نفس المسار ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من هذا الشرط.
 - (٥) يكون التحويل بين كليات الجامعة لمرة واحدة فقط طيلة دراسة الطالب في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
 - (٦) أن يتقدم الطالب بطلب التحويل من خلال نظام سجلات الطلاب وحسب التقويم الزمني الذي تحدده عمادة القبول والتسجيل.
 - (٧) أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.
 - (٨) تعامل طلبات التحويل من كلية إلى أخرى للكليات التابعة للسنة التحضيرية بعد التسجيل في الكلية المعنية وفقاً لما ورد في الفقرة (١).

التحول من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والأربعون

ثبتت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والترانيمية طوال دراسته في الجامعة.

القواعد التنفيذية للمواد من الثامنة والأربعين وحتى التاسعة والأربعين

التحول من تخصص إلى آخر داخل الكلية:

- يجوز لمجلس الكلية الموافقة على طلبات التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية وفقاً للضوابط التالية:
- (أ) استيفاء شروط الالتحاق بالتخصص المراد التحويل إليه المحددة من مجلس الكلية.
 - (ب) يكون التحويل لمرة واحدة طيلة مدة دراسته في تلك الكلية.
 - (ج) أية شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.

المادة الخامسة

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:
- أ- موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
 - ب- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
 - ج- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
 - د- إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).
 - هـ- يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
 - وـ- لا تتحسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
 - زـ- أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة

- ١- لا يتم قبول طالب التعليم عن بعد طالباً زائراً إلا إذا تم تحويله في جامعته كطالب منتظم ودرس ما لا يقل عن ١٢ وحدة دراسية.
- ٢- يشترط لقبول الطالب الزائر بين كليات الجامعة أو من خارج الجامعة أن يكون قد درس فصلاً دراسياً في برنامج انتظام في الكلية التي قبل فيها ورثته درجات فيما لا يقل عن ١٢ وحدة دراسية في سجله الدراسي.
- ٣- يشترط موافقة كلية الطالب على الزيارة بين كليات الجامعة مع تحديد المقررات التي يدرسها في الكلية الأخرى والتي يجب أن تكون معادلة لمقررات في خطة الكلية التي ينتهي إليها الطالب.
- ٤- تتم إجراءات الزيارة من وإلى خارج الجامعة عن طريق عمادة القبول والتسجيل ويشترط في تقديم طلبات الزيارة من خارج الجامعة إرفاق خطاب من عميد القبول والتسجيل في الجامعة الأخرى يتضمن المقررات التي يراد أن يدرسها الطالب في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
- ٥- الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٥٠٪) من مجموع وحدات التخرج من جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

- ٦- يعتبر الطالب زائراً للمواد التي يسجلها في أية كلية من كليات الجامعة خارج مقر كليته.
- ٧- تتم إجراءات الزيارة إلى الجامعة من خلال نظام سجلات الطلاب حسب التقويم الزمني الذي تحدده عمادة القبول والتسجيل مع التقيد بجميع الشروط أعلاه.
- ٨- يعتبر رقم السجل المدني الخاص بالطالب الزائر من خارج الجامعة رقماً أكاديمياً يعمل به خلال فترة دراسته بالجامعة.
- ٩- يشترط في قبول الزيارة للطالب القادم من خارج المملكة العربية السعودية، الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها في وزارة التعليم تعمل بنظام الانتظام، وأن لا يقل التقدير الحاصل عليه عن جيد (ج)، (C).

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون

تلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

الملاحق

ملحق (أ)

السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي ألغى منها الطالب المحوول.

الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزي	حدود الدرجة	النقطة	المدلول بالعربية	المدلول بالإنجليزية
+أ	+A	١٠٠ - ٩٥	٥,٠٠	٤,٠٠	Mمتاز مرتفع Exceptional
أ	A	٩٥ - ٩٠	٤,٧٥	٣,٧٥	ممتاز Excellent
+ب	+B	٩٠ - ٨٥	٤,٥٠	٣,٥٠	جيد جداً مرتفع Superior
ب	B	٨٥ - ٨٠	٤,٠٠	٢,٠٠	جيد جداً Very Good
+ج	+C	٨٠ - ٧٥	٣,٥٠	٢,٥٠	جيد مرتفع Above Average
ج	C	٧٥ - ٧٠	٣,٠٠	٢,٠٠	جيد Good
+د	+D	٧٠ - ٦٥	٢,٥٠	١,٥٠	مقبول مرتفع High Pass
د	D	٦٥ - ٦٠	٢,٠٠	١,٠٠	مقبول Pass
هـ	F	٦٠ -	١,٠٠	-	راسب Fail
مـ	IP	—	-	-	مستمر In-Progress
لـ	IC	—	-	-	غير مكتمل In-Complete
حـ	DN	—	١,٠٠	-	محروم Denied
ندـ	NP	٦٠ وأكثر	-	-	ناجح دون درجة No Grade-Pass
هدـ	NF	٦٠ -	-	-	راسب دون درجة No Grade-Fail
عـ	W	—	-	-	منسحب بعذر Withdrawn

ملحق (ب)

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير	النقطاط
٣٠١ سلم	٢	٨٥	+ ب	٤,٥٠ ٢,٥٠	٩,٠٠ ٧,٠٠
٢٢٤ كيم	٢	٧٠	ج	٢,٠٠ ٢,٠٠	٩,٠٠ ٦,٠٠
٢٢٥ ريض	٣	٩٢	أ	٤,٧٥ ٢,٧٥	١٤,٢٥ ١١,٢٥
٣١٢ فيز	٤	٨٠	ب	٤,٠٠ ٣,٠٠	١٦,٠٠ ١٢,٠٠
المجموع	١٢				٤٨,٢٥ ٣٦,٢٥

مجموع النقاط (٤٨,٢٥)

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{٤٨,٢٥}{١٢} = ٤,٠٢$$

مجموع الوحدات (١٢)

مجموع النقاط (٣٦,٢٥)

$$٣,٠٢ = \text{مجموع الوحدات (١٢)} \quad \text{أو}$$

مجموع الوحدات (١٢)

ملحق (ب)

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الثاني:

النقط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
٨	٤,٠٠	أ	٩٦	٢	سلم ١٠٤
٩	٣,٠٠	ب	٨٣	٣	كيم ٣٢٧
٨	٢,٠٠	ج	٧١	٤	رضن ٣١٤
٩	٣,٠٠	ب	٨١	٣	فيز ٣٢٦
٢٤	٤٦		١٢		المجموع

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{٤٦}{١٢} \quad \text{أو} \quad ٣,٨٣ = \frac{٤٦}{١٢}$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط} (٤٦ + ٤٨,٢٥)}{\text{مجموع الوحدات} (١٢ + ١٢)} =$$

أو

$$٢,٩٢ = \frac{(٣٤ + ٣٦,٢٥)}{\text{مجموع الوحدات} (١٢ + ١٢)}$$

